قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/155	4238/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/07/08هـ، الموافق 2023/01/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: اشتريت عدد 100 سهم في الشركة المدعى عليها 2022/04/13 ليحق لي الاكتتاب بعدد أسهم مماثلة (حقوق أولوية) وقد اكتتبت، تم إدراج أسهم الحقوق لممارسة حق البيع والشراء, ولم أفعل، بعد ذلك تم إضافة أسهم الحقوق إلى محافظ المكتتبين ولم تضاف أسهمي للمحفظة تقدمت بشكوى على موقع هيئة سوق المال 1443/11/06هـ ولم يرد على الشكوى حتى تاريخه لا تزال حالة الشكوى عند البحث (بانتظار رد الجهة الخارجية). الطلبات: 1. إضافة أسهم الاكتتاب إلى محفظتي وعددها 100 سهم. 2. تعويضي عن فترة الانتظار واحتجاز أسهمي 3,000 ريال. 3. تعويضي عن حق ممارسة البيع والشراء بأسهمي في حال إدراجها بمحفظتي 1,500 ريال".

وفي تاريخ 1444/04/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/05/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيد لجنتكم الموقرة بأنه من الناحية الشكلية، فإن الدعوى تتخلص في دعواه بعد تعويضه عن الحقوق التي لم يتم الاكتتاب بها في اكتتاب حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها، أما من الناحية الموضوعية، فقد قامت الشركة المدعى عليها بنشر الافصاحات والإعلانات النظامية اللازمة والتي تبين موعد تعويض أصحاب الحقوق التي لم يتم الاكتتاب بها (مرفق نسخة من إعلان الشركة على موقع تداول) كما نود أن نوضح التالي: أولاً: قامت الشركة بإيداع مبلغ (590.92) ريال في حساب المدعي بتاريخ 2 يونيو 2022م وذلك بحسب إعلان الشركة المشار إليه سابقاً. ثانياً: تشير سجلات مساهمي الشركة بتاريخ 26 مايو 2022 (بعد انتهاء عملية زيادة رأس مال الشركة) بأن المدعي يمتلك عدد 100 سهم في الشركة المدعى عليها وهو ما أفاد به المدعي بدعواه بأنه قد قام بشراء عدد 100 سهم بتاريخ 13 أبريل 2022م. بناء على ما سبق، نؤكد للجنتكم الموقرة حرص الشركة على اتباع التعليمات الخاصة بالإفصاح في حينه، وتحويل كامل المبالغ التعويضية لحملة الحقوق الذين لم يمارسوا الاكتتاب بحقوقهم. بناء على ما سبق نأمل أن

نكون قد أوضحنا موقف الشركة من الدعوى مؤكدين على قيام الشركة بالإعلانات اللازمة في حينه والتعويض لأصحاب الحقوق بحسب الأنظمة، وعليه فإن الشركة تتمسك بطلبها في رد الدعوى لما سبق ذكره".

وفي تاريخ 1444/05/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/06/09هـ خاطبت الدائرة المدعي بخطاب تضمن الآتي: "إشارة إلى مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها التي تم تزويدكم بها في تاريخ 1444/05/07هـ، وحيث إن نظر الدعوى يتطلب تزويد وإفادة الدائرة بالآتي: 1. ردكم على مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها المشار إليها أعلاه. 2. تزويد الدائرة بما يثبت قيامكم بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها، مع بيان وقت وتاريخ الاكتتاب، وذلك خلال مدة أقصاها (3) أيام من تاريخ التبليغ".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهل الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها وعلى خطاب الدائرة، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية بشأن الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ 2022/04/13م بشراء (100) سهم في الشركة المدعى عليها، واستحق على أثر ذلك (100) سهم من أسهم حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها، واكتتب بها، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع الأسهم المكتتب بها في محفظته، ويطلب إلزامها بتسليمه تلك الأسهم وتعويضه عن منعه من التصرف فيها، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعى لم يقم بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية للشركة، وأنها قامت بإيداع مبلغ قدره (590.92) ريال في حساب المدعي بتاريخ 2022/06/02م وفق اجراءات تعويض حملة حقوق الأولوية غير المكتتب بها المنشورة عبر موقع السوق المالية السعودية (تداول)، وطلبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، لم يتبين لها أن المدعي اكتتب في أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها؛ إذ أنكرت الشركة المدعى عليها اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، ودفعت بتسليمه التعويض عن تلك الحقوق غير المكتتب بها، وحيث قامت الدائرة في تاريخ 1444/05/07هـ بتزويد المدعي بنسخة من جواب الشركة المدعى عليها مع طلب الإجابة عنها، فلم يقدم جواباً عن ذلك، كذلك خاطبت الدائرة المدعي

في تاريخ 1444/06/09هـ بطلب تقديم ما يثبت صحة دعواه ومحاولته الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ومنحته المدة الكافية للإجابة عن ذلك، إلا أنه لم يقدِّم جواباً عما طُلب منه.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يتبين للدائرة من واقع ما قدمه المدعي خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، فإنه يتعذر عليها بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي في مواجهتها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.